

طاعة ولي الأمر المسلم تشمل كل أمر ونهي إلا معصية الله

إعداد /

عبدالله بن ناصر بن حمد الصبيح

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:
فإن منهج أهل السنة والجماعة مأخوذ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بفهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وذلك في جميع أمور الدين سواء مسائل الاعتقاد، أو الحديث، أو الفقه، أو مصطلح الحديث، أو أصول الفقه، أو غيرها من المسائل.

واشترط فهم سلف الأمة مهم غاية الأهمية، إذ كيف يكون دين غير دينهم الذي أخذوه من الرسول ﷺ، وساروا عليه جيلاً بعد جيل، وطريقتهم هي الطريق الحق، والتي يتوصل بها للحق بلا تعب وعناء وضياح للأعمار والأوقات، وهي الصلاح والاستقامة، فمتى تُرك هذا المنهج ضاعت الأمة وحلَّت بها النكبات والرزايا، قال الإمام مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

والاقتصار على الأخذ بالكتاب والسنة دون الرجوع لفهم سلف الأمة كلُّ يدَّعيه، فلا أحد ينسب نفسه لمخالفتها، فلذا احتج صنوف أهل البدع بالكتاب والسنة، ففهموا منها ما يليق ببدعتهم، وما يوافق هواهم، فلووا أعناق النصوص، وأولوها كما يجلو لهم، ولكن لو أخذوا بفهم سلف الأمة لما حصل لهم ما يريدون من الباطل.

ولقد كلفني أحد مشايخي الفضلاء بدراسة حديث من أحاديث المصطفى ﷺ فهمه بعض أهل البدع ومن تأثر بهم على خلاف فهم السلف الصالح.

وهو حديثٌ فهمٌ منه الخوارج، ومن تأثر بهم فهماً مخالفاً لمنهج أهل السنة والجماعة، حتى راج ذلك على بعض من ينتسب للعلم، ولا شك في بطلان استدلالهم وفهمهم، بل الحديث نفسه يرد بدعتهم، وفهمهم الرديء.

فذكرت الحديث برواياته من الصحيحين، ثم وجه استدلالهم، ثم رد فهمهم الباطل، ثم ذكرت الفهم الصحيح للحديث مستشهداً بتقريرات أهل العلم في بيان وجه الاستدلال الحق، ثم ذكرت ردَّ العلامة محمد العثيمين على الفهم السقيم لأولئك المخالفين.

إسناد الحديث و متنه :

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله:

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا فذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لو دَخَلُوهَا لم يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: (لا طَاعَةَ فِي المَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ) (١).

ولفظ مسلم: عن عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لو دَخَلْتُمُوهَا لم تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: (لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ).

وفي لفظ لمسلم آخر: عن عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٤٠).

وجه استدلالهم: استدلوا بلفظ: (إنما الطاعة في المعروف): فالمعروف ما أمرت به الشريعة من الواجب، والمستحب فقط دون غيرهما، وبعضهم أدخل المباح لكن فرّق بين ما كان فيه مصلحة عامة، وما ليس كذلك فيطاع في الأول دون الثاني، وبعضهم عكس، وكل ذلك بلا دليل ولا برهان^(١).

الرد على الاستدلال الباطل:

وهذا الاستدلال، والفهم من الحديث استدلال وفهم باطل من عدة وجوه:

١ - مخالفته للفظ الحديث: فقلوه: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)، فكلمة: (طاعة) نكرة في سياق النهي فتعم كل طاعة ما عدا المستثنى، وهو: (معصية الله)، فدّل على أن كل أمر يأمر به ولي الأمر واجب التنفيذ ما عدا المعصية، فالجملة الثانية: (إنما الطاعة في المعروف) مؤكدة للجملة الأولى، والجملة الأولى بيّنة معنى: (المعروف) في الجملة الثانية، فالمعروف هنا في مقابل المعصية، فدّل على أنه كل أمر ما عدا المعصية.

٢ - مخالفته لأول الحديث، حيث إنه متقرر عند الصحابة الذين جاء بسببهم ذكر الحديث وجوب الطاعة لمن تأمر عليهم، فلذا أمرهم قائدهم، فقال: اجتمعوا لي حطّبا، فجمعوا له، ثمّ قال: أوقدوا نارا، فأوقدوا، ثمّ قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) انتشر هذا في أوساط بعض الشباب إبان ظهور التكفير والتفجير في بلاد التوحيد والسنة (المملكة العربية السعودية) حفظها الله من كل سوء ومكروه، وأدام عليها نعمة التوحيد والسنة. آمين.
وقد حسّن هذا الباطل لهؤلاء الشباب بعض ضعيفي العلم ممن دأبهم الحماسة المفرطة، الخلية من العلم الشرعي المؤصل، وبارك لهم فيه أعداء هذه الدولة الموحّدة من شتى الصنوف الضالة.

وسلم من النَّارِ. فقد سمعوا له وأطاعوا في جمعهم الخطب، وإضرار النار، وأقروا بالسمع والطاعة له، لكن توقفوا في السمع والطاعة في المعصية، وهو دخول النار، مع أن بعضهم أراد دخولها لولا تنبيه بقية إخوانهم، فدلَّ على أن السمع والطاعة في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وليس مقتصراً على ما أمرت به الشريعة فقط.

٣- مخالفته لسبب ورود الحديث، فقد ورد لفظه من النبي ﷺ في بيان عدم السمع والطاعة في المعصية، وهي دخول النار، فدلَّ على أن المعروف هو المقابل للمعصية التي جاء النهي عن السمع والطاعة للإمام فيها.

٤- مخالفته للأدلة الواردة في وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر عدا المعصية، فكلها اقتضت على النهي عن السمع والطاعة في المعصية، ولم يأت ولو في دليل واحد إخراج غير المعصية كالمباح.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جدِّه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ، وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ، وَالْمُكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ^(١).

وفي رواية عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثٍ - يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ - سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٩) (٤١).

عليه وسلم فقال: دَعَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) (١).

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمُرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) (٢).
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ) (٣).

وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ (٤).

وعن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: (يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٦).

قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)، قال: قلت: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)^(١). وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخبرني مولى بني فزارة، وهو رُزَيْقُ بن حَيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ قَرْظَةَ ابنَ عَمِّ عَوْفِ بنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، قالوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قال: (لا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)، قال ابن جابر: فقلت - يعني لِرُزَيْقٍ - حين حدثني بهذا الحديث: اللَّهُ يَا أَبَا الْمُقَدِّمِ لِحَدَّثَكَ هَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بنِ قَرْظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٥ - كثرت الأدلة الواردة في السمع والطاعة لولي الأمر دليل على اختصاصه بأمر زائد عن السمع والطاعة له فيما أوجبه الشريعة من الواجبات، فلم يبق إلا ما لم يأت فيه تشريع فوجب السمع والطاعة له فيه.

٦ - أن هذا الفهم للفظة: (المعروف) فهم محدث، لم يسبقهم فيه إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، وهذا وحده كافٍ في إسقاطه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٧) (٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٥).

٧- مخالفته لفهم العلماء السابقين، فقد جاء عن جمع من أهل العلم تفسير:
(المعروف) الوارد بالحديث بأنه كل أمر عدا المعصية، بل بعضهم حكى
الإجماع عليه، كما سيأتي نقل أقوالهم بإذن الله.

والصواب: أن المعروف في الحديث يراد به كل أمر يأمر به ولي الأمر ما لم يكن معصية،
وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة كما تقدم بعضها، وهو الذي قرره أهل العلم، ومن
تقريراتهم ما يلي:

قال ابن حزم: واتفقوا أن الإمام الواجب إمامته، فإن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن
معصية فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه، وأحكام من
ولي نافذة، وعزله من عزل نافذ^(١).

وقال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاية لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث
إذا أمر به الولاية والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين فأما ما
كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك^(٢).
وذكر الأجرى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسويد بن غفلة: (لا أدري لعلك
أن تخلف بعدي، فأطع الإمام، وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، فإن ظلمك فاصبر،
وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر ينقصك في دنياك، فقل: سمعاً وطاعة، دمي
دون ديني).

ثم قال: فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟
قيل له: يحتمل - والله أعلم - أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره، أسود، أو
أبيض، أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك

(١) مراتب الإجماع (ص ١٢٦).

(٢) معالم السنن (٢/٢٦٦).

ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يملك ذلك على أن تخرج عليه سيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب ما لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل)، ولقوله ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)^(١).

وقال ابن بطال: قال محمد بن جرير في حديث علي، وحديث ابن عمر: البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطاناً كان الأمر بذلك، أو سوقة، أو الداء، أو كائناً من كان. فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً من الناس في أمر قد صح عنده نهي الله عنه. فإن ظن ظان أن في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي) وفي قوله في حديث ابن عباس: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر) حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطأً، وذلك أن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن تتضاد، ونبيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم

(١) الشريعة (١/٣٨١-٣٨٢).

يكن خلافاً لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله، ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف^(١).

وقال ابن عبدالبر: وهُدَى اللهُ على ما يحل في دين الله، وما أباحتها الشريعة فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا طاعة إلا في معروف)، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف أطلق السمع والطاعة في المنشط والمكروه، ثم قيد ذلك لمن جاء بعده بأن قال: (إنما الطاعة في المعروف)، ولهذا يشهد المحكم من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]^(٢).

وقال ابن عبدالبر أيضاً: ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال: (إنما الطاعة في المعروف)، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]^(٣).

إلى أن قال: وأما قوله: (في العسر، واليسر، والمنشط، والمكروه) فمعناه: فيما تقدر عليه، وإن شق علينا، وأيسر بنا، وفيما نحبه، وننشط له، وفيما نكرهه، ويثقل علينا، وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك^(٤).

إلى أن قال: وأما أهل الحق، وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً، عدلاً، محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) الاستذكار (١٥/٥).

(٣) التمهيد (٢٣/٢٧٧).

(٤) التمهيد (٢٣/٢٧٨).

الخروج عليه، لأن في منازعته، والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره، وفسقه، والأصول تشهد، والعقل، والدين: أن أعظم المكروهين أو لاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة، والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العدا، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمين به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح، أو من المباح^(١).

وذكر الماوردي الفرق بين الإمام والباغي عليه ومنها: أن طاعة الإمام واجبة إلا فيما يعلم أنه ظلم، وطاعة هذا المتغلب غير واجبة إلا فيما يعلم أنه حق^(٢).

وقال أيضاً: طاعة الولاة إنما تلزم في المعروف المباح دون المنكر المحظور^(٣).

وقال ابن عبد البر: وأما طاعة الإمام فواجبة في كل ما يأمر به إلا أن تكون معصية بيئة لا شك فيها، ولا ينبغي أن يبارز العدو، ولا يخرج في سرية عن عسكره إلا بإذنه^(٤).

وقال الكاساني: طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض^(٥).

وقال ابن الجوزي: وفي هذه الآية دليل على أن طاعة الولاة إنما تلزم في المباح دون المحظور^(٦).

(١) التمهيد (٢٣/٢٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/٧٧).

(٣) النكت والعيون (تفسير الماوردي) (٥/٥٢٦).

(٤) الاستذكار (٥/١٣٤).

(٥) بدائع الصنائع (٧/١٤٠).

(٦) زاد المسير (٨/٢٤٧).

وقال النووي: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع سواء كان عادلاً أو جائراً^(١).

وقال أبو العباس القرطبي: وقوله: (إنما الطاعة في المعروف)؛ إنما هذه للتحقيق والحصص؛ فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف. ويعنى بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر، ولا معصية، فتدخل فيه الطاعات الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعاً. فلو أمر بجائز لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حلت مخالفته. فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم؛ فهذا مُشْكِلٌ. والأظهر: جواز المخالفة تمسكاً بقوله: (إنما الطاعة في المعروف)، وهذا ليس بمعروف إلا بأن يخاف على نفسه منه، فله أن يمتثل، والله أعلم^(٢).

وقال ابن تيمية: الوجه الثاني: أنهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً^(٣).

وقال ابن تيمية في معرض رده على الرافضة: فكيف بقول أئمة السنة الموافق للكتاب والسنة، وهو الأمر بطاعة ولي الأمر فيما يأمر به من طاعة الله دون ما يأمر به من معصية الله.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق، والجاهل، هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه، وقسمه إذا وافق العدل، أو لا يطاع في شيء، ولا ينفذ شيء من حكمه، وقسمه، أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم، وبين القاضي،

(١) روضة الطالبين (٤٧/١٠).

(٢) المفهم (٤١/٤).

(٣) منهاج السنة النبوية (٣٨٧/٣).

ونحوه من الفروع؟ على ثلاثة أقوال: أضعفها عند أهل السنة: هو رد جميع أمره،
وحكمه، وقسمه.

وأصحها عند أهل الحديث، وأئمة الفقهاء هو القول الأول: وهو أن يطاع في طاعة الله
مطلقاً، وينفذ حكمه، وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً، حتى إن القاضي الجاهل،
والظالم ينفذ حكمه بالعدل، وقسمه بالعدل على هذا القول كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم، وبين غيره، لأن ذلك لا يمكن عزله إذا
فسقَ إلا بقتال، وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهو فرق
ضعيف، فإن الحاكم إذا ولّاه ذو الشوكة، لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي
في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقاءه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما،
وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم
بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن
النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل
بظلمهم بدون قتال، ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد
يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم
من الفساد الذي أزالته^(١).

وقال ابن تيمية: ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة،
فلا تجب طاعة الإمام فيه إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص،
فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله، لم يجب عليه أن يعدل عن

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩٠-٣٩١).

نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول^(١).

وقال ابن القيم: وَسئِلَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طَاعَةِ الامير الذي أمر أصحابه فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَصْرَمُوهُ نَارًا، وأمرهم بالدُّخُولِ فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: (لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ)، وفي لَفْظٍ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ)، وفي لَفْظٍ: (من أمركم منهم بِمَعْصِيَةِ الله فلا تُطِيعُوهُ)، فَهَذِهِ فَتَوَى عَامَّةٌ لِكُلِّ من أمره أَمِيرٌ بِمَعْصِيَةِ الله كَاتِنًا من كان، وَلَا تَخْصِيصَ فيها أَلْبَتَّةً^(٢).

وقال ابن حجر: وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بالمعصية، فبيّن لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية^(٣).

وقال العيني: قوله: (السمع)، أي: إجابة قول الأمير، إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يأمر بمعصية، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٤).

وقال العيني: وفيه أن الأمر المطلق يخص بما كان منه في غير معصية فافهم والله تعالى أعلم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٤٠٠).

(٣) فتح الباري (٨/٦٠).

(٤) عمدة القاري (١٤/٢٢١).

(٥) عمدة القاري (١٧/٣١٥).

وقال الزرقاني: ويطاع فيه ذو الأمر بأن يفعل ما أمر به إذا لم يكن معصية، إذ لا طاعة فيها إنما الطاعة في المعروف^(١).

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: (إنما الطاعة في المعروف) لا في المنكر، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم^(٢).

وقال الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي في شرح حديث علي رضي الله عنه: هذا الحديث: قيد في كل من تجب طاعته من الولاية، والوالدين، والزوج، وغيرهم. فإن الشارع أمر بطاعة هؤلاء.

وكل منهم طاعته فيما يناسب حاله، وكلها بالمعروف. فإن الشارع ردّ الناس في كثير مما أمرهم به إلى العرف والعادة، كالبر والصلة، والعدل والإحسان العام. فكذلك طاعة من تجب طاعته.

وكلها تقييد بهذا القيد، وأن من أمر منهم بمعصية الله بفعل محرم، أو ترك واجب: فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، فإذا أمر أحدهم بقتل معصوم أو ضربه، أو أخذ ماله، أو بترك حج واجب، أو عبادة واجبة، أو بقطيعة من تجب صلته: فلا طاعة لهم، وتقدم طاعة الله على طاعة الخلق.

ويفهم من هذا الحديث، أنه إذا تعارضت طاعة هؤلاء الواجبة، ونافلة من النوافل، فإن طاعتهم تقدم؛ لأن ترك النفل ليس بمعصية، فإذا نهى زوجته عن صيام النفل، أو حج النفل، أو أمر الوالي بأمر من أمور السياسة يستلزم ترك مستحب، وجب تقديم الواجب.

(١) شرح الزرقاني (٣/٦٠).

(٢) عون المعبود (٧/٢٠٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف" كما أنه يتناول ما ذكرنا، فإنه يتناول أيضاً تعليق ذلك بالقدرة والاستطاعة، كما تعلق الواجبات بأصل الشرع^(١). وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: وأولي الأمر هم: الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم فيما يأمرون به ما لم يخالف الشرع، فإذا خالف الشرع ما أمروا به لم تجب طاعتهم في ذلك الشيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢). وقال ابن عثيمين: «إنما الطاعة في المعروف» أي: الذي ليس بمنكر^(٣).

(١) بهجة قلوب الأبرار، الحديث رقم (٥٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٧٣-٧٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠/٨).

ردّ العلامة محمد العثيمين على هذا الفهم السقيم :

وقد ردّ العلامة محمد العثيمين على هذا الفهم السقيم في عدة مواطن، ومن ذلك: قال: قال صلى الله عليه وسلم: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي)، السمع والطاعة يعني: لولي الأمر.

وإن تأمر عليكم عبد حبشي: سواء كانت إمرته عامة كالرئيس الأعلى في الدولة، أو خاصة كأمر بلدة، أو أمير قبيلة، وما أشبه ذلك، وقد أخطأ من ظن أن قوله: (وإن تأمر عليكم عبد حبشي): أن المراد بهم الأمراء الذين دون الولي الأعظم الذي يسميه الفقهاء الإمام الأعظم، لأن الإمارة في الشرع تشمل الإمارة العظمى، وهى الإمامة وما دونها كإمارة البلدان، والمقاطعات، والقبائل، وما أشبه ذلك، ودليل هذا أن المسلمين منذ تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا يسمون الخليفة: أمير المؤمنين، فيجعلونه أميراً، وهذا لا شك فيه، ثم يسمى أيضاً إماماً؛ لأنه السلطان الأعظم، ويسمى سلطاناً، لكن الذي عليه الصحابة أنهم يسمونه: أمير المؤمنين.

وقوله: (وإن تأمر عليكم عبد حبشي) يعني: حتى ولو لم يكن من العرب، لو كان من الحبشة وتولى، وجعل الله له السلطة، فإن الواجب السمع والطاعة له؛ لأنه صار أميراً، ولو قلنا بعدم السمع والطاعة له لأصبح الناس فوضى، كل يعتدي على الآخر، وكل يضيع حقوق الآخرين.

وقوله: (السمع والطاعة): هذا الإطلاق مقيد بما قيده به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إنما الطاعة في المعروف) ثلاث مرات، يعني: فيما يُقرّه الشرع، وأما ما ينكره الشرع فلا طاعة لأحد فيه، حتى لو كان الأب، أو الأم، أو الأمير العام، أو الخاص، فإنه لا طاعة له، فمثلاً لو أمر ولي الأمر بأن لا يصلي الجنود، قلنا: لا سمع ولا طاعة؛ لأن الصلاة فريضة، فرضها الله على العباد، وعليك أنت أيضاً، أنت أول من

يصلي، وأنت أول من تفرض عليه الصلاة، فلا سمع ولا طاعة، لو أمرهم بشيء محرم كحلق اللحى مثلاً، قلنا: لا سمع ولا طاعة، نحن لا نطيعك، نحن نطيع النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: (أعفوا اللحى، وحفوا الشوارب)، وهكذا كل ما أمر به ولي الأمر، إذا كان معصية الله، فإنه لا سمع له ولا طاعة، يجب أن يُعصى علناً، ولا يهتم به؛ لأن من عصى الله، وأمر العباد بمعصية الله، فإنه لا حق له في السمع والطاعة، لكن يجب أن يطاع في غير هذا، يعني: ليس معنى ذلك أنه إذا أمر بمعصية تسقط طاعته مطلقاً، لا! إنما تسقط طاعته في هذا الأمر المعين الذي هو معصية الله، أما ما سوى ذلك فإنه تجب طاعته، وقد ظن بعض الناس أنها لا تجب طاعة ولي الأمر إلا فيما أمر الله به وهذا خطأ؛ لأن ما أمر الله به فإنه يجب علينا أن ننفذه ونفعله سواء أمرنا به ولي الأمر أم لا.

فالأحوال ثلاثة: إما أن يكون ما أمر به ولي الأمر مأموراً به شرعاً كما لو أمر بالصلاة مع الجماعة مثلاً، فهذا يجب امتثاله لأمر الله، ورسوله، ولأمر ولي الأمر. وإما أن يأمر ولي الأمر بمعصية الله من ترك واجب، أو فعل محرم، فهذا لا طاعة له ولا سمع.

وإما أن يأمر الناس بما ليس فيه أمر شرعي، ولا معصية شرعية، فهذا تجب طاعته فيه لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فطاعة ولي الأمر من غير معصية: طاعة الله، ورسوله، والله الموفق^(١).

وقال أيضاً: وقد فهم بعض الناس أن طاعة ولاية الأمور إنما تجب في طاعة الله، يعني: إذا أمروا بطاعة، وجب علينا طاعتهم، وإذا نهوا عن معصية، وجب علينا طاعتهم،

(١) شرح رياض الصالحين، شرح حديث العرباض بن سارية رقم الحديث (١٦١)، وفي بعض الطبقات رقم (١٥٧).

وهذا غلط؛ لأن طاعة الله لو أمرك بها أي واحد من الناس، لكان عليك أن تقوم بهذه الطاعة إما وجوباً فيما يجب، أو استحباباً فيما يستحب، ولو كان هذا هو المراد، لم يكن بين ولاة الأمور وغيرهم فرق، لكن ولاة الأمور إذا أمروا بشيء فلا يخلوا من ثلاثة حالات:

إما أن يكون الله ورسوله قد أمر به، فهذا يطاع طاعة الله ورسوله قبل كل شيء، ثم طاعة لولي الأمر، كما لو أمروا بصلاة الاستسقاء عند الجذب، وقحوظ المطر، فإن صلاة الاستسقاء تكون هنا متأكدة؛ لأنها من شريعة الله من وجه، ولأن ولاة الأمور أمروا بها.

الحال الثانية: أن يأمرهم بمعصية، أي بشيء يتضمن ترك الواجب أو فعل المحرم، فهذا لا طاعة فيه لمخلوق، لا ولي أمر، ولا أم، ولا أب، ولا غيرهم، لا يجلب أحد أن يعصي الله بطاعة مخلوق من المخلوقين، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبطاعة ولاة الأمور في غير المعصية يتحقق النظام والأمن، وتنسجم الأمور؛ لأن الناس لو تركوا فوضى، وصار كل واحد يأخذ بما يرى، لتشتت الأمة، وتفرقت قلوبها، وتفرقت دينها، واختل نظامها وأمنها، ولكن من رحمة الله ونعمته، أن أوجب علينا طاعة ولاة أمورنا في غير معصيته، حتى يستتب الأمن، ويستمر النظام، ويحصل الالتئام، ومن ذلك تنظيم بعض الأمور كالتنظيمات المرورية مثلاً وغيرها من تنظيمات أمور السفر، فإن امثال أمر ولي الأمر في ذلك من طاعة الله عز وجل؛ لأن الله تعالى

قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].^(١)

وقال أيضاً: أوامر ولاة الأمر تنقسم إلى أقسام:

(١) فتاوى نور على الدرب (ص ١٦).

القسم الأول: ما لا يجوز طاعته: وذلك فيما إذا أمره بمعصية الله، مثل: أن يأمره بحلق اللحية، أو يأمره بأشياء منكرة، فهذا لا يجوز طاعتهم فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فعطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله ورسوله؛ بدون إعادة العامل، مما يدلُّ على أن طاعة أولي الأمر على سبيل التبع؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الطاعة في المعروف) أي: فيما ليس بمنكر، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث رجلاً على سرية، وأمرهم بطاعته، وفي يوم من الأيام أغضبوه، فأمرهم أن يجمعوا حطباً، فجمعوا حطباً، ثمَّ أمرهم أن يشعلوا فيه النار، فأشعلوا فيه النار، ثمَّ أمرهم أن يلقوا أنفسهم فيها، فتوقفوا، وقالوا: إننا لم نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا خوفاً من النار! وأبوا أن يدخلوا النار، فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبروه، قال: (إنهم لو دخلوها، ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف) هذا واحد.

القسم الثاني: أن يأمر بما أمر الله به ورسوله: أن يأمر ولي الأمر بما أمر الله به ورسوله من العبادات، فهذا إن كان واجباً مثل: أن يأمر بصلاة الجماعة، ويتفقد الناس عليها، فطاعته هنا واجبة، واجبة من وجهين:

الوجه الأول: أنها واجبة في الشرع بدون أمر ولي الأمر.

والثاني: أنها تزداد تأكيداً إذا أمر بها ولي الأمر.

القسم الثالث: أن يأمر بعبادة غير واجبة؛ لكنها مشروعة: مثل أن يأمر الناس بالصيام، يقول: أيها الناس! صوموا غداً، فإننا سوف نخرج إلى الاستسقاء نستسقي، ودعاء الصائم مستجاب، فصوموا غداً، فهنا لا تلزم طاعتهم؛ لأن هذا عبادة بين العبد وبين ربه فلا تلزم طاعتهم.

القسم الرابع: أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصالح المجتمع : فهذا تجب طاعته فيه، وإن لم يأمر الله به ورسوله، ما لم يكن معصية، كالأوامر الآن؛ في النظم التي تقرّر وهي لا تخالف الشرع، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومن عصى وخالف فهو آثم. هذا ما يحضرنى الآن من أقسام طاعة ولاة الأمور.

ولكن هنا مسألة وهي: أن بعض الناس لغيرته على دين الله عز وجل إذا رأى هذه المنكرات، وأن هذه المنكرات متفشية في الناس، مما يُوجد في الصحف، أو يُسمع في بعض الإذاعات، أو يُشاهد عن طريق (الدشوش) مثلاً، ويغار على هذا، ويرى أن الحكومة مقصرة في هذا الشيء، ثم يذهب يشيع مساوئ الحكومة بين الناس ويوغر الصدور عليها، ويلزم من عمله هذا أن يكره الناس ولاة أمورهم.

والحقيقة: أن هذه جادة خاطئة جداً، ومخالفة للشرع، وخطيرة على المجتمع، وسبب للفتن، ولو أنه سعى في إصلاح المجتمع نفسه، لكان خيراً له، فمثلاً: ما يبث في الإعلام من مقروءٍ ومسموعٍ ومنظورٍ، يُحذّر الناس منه، يقول: احذروا مثلاً من هذه المجالات! احذروا من مشاهدة الأشياء الضارة في الدين، وفي الدنيا! احذروا من كذا! احذروا من كذا! احذروا من الربا مثلاً! احذروا من الرشوة! لكان خيراً له، والمجتمع إذا صلح فإن ولاة الأمور جزء من المجتمع، لا بد أن يصلحوا، إما اختياراً وإما اضطراراً، أما أن يصبّ جام غيرته على ولاة الأمور، من أجل أن يوغر صدور الناس عليهم، فيحصل بذلك الشر والفساد؛ فهذا لا شك أنه خلاف الصواب، وحيدة عن الجادة السليمة، ولا يخفى عليكم جميعاً ما حصل من الفتن العظيمة في زمن علي بن أبي طالب، بل في زمن عثمان رضي الله عنه، فما حصل من الشر والفساد، واستحلال النفوس والأموال؛ بسبب هذا؛ لأن مستعظم النار من مستصغر الشرر. فلذلك نحن نرى أن مثل هذا المسلك مسلك خاطئ ومحرم ولا يجوز.

إذا كان في الإنسان غيرة حقيقة فليوجه الشعب إلى الخير، والعجب أن بعض الناس تجده يصب جام غيرته على ولاة أموره، وهو يجد في شعبه من يشرك بالله عز وجل، ولا يتكلم! والشرك أعظم مما حصل من المعاصي من ولاة الأمور، أو يذهب يحاول أن ينزل الآيات على ما يهواه هو من المعاني. يقول مثلاً: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم يقول: كل نظام أو كل قانون يخالف الشرع فهو كفر، وهذا أيضاً من الخطأ.

وإذا فرضنا -على التقدير البعيد- أن ولي الأمر كافر، فهل يعني ذلك أن نوغر صدور الناس عليه حتى يحصل التمرد، والفوضى، والقتال؟! لا، هذا غلط، ولا شك في ذلك، فالمصلحة التي يريدونها لا يمكن أن تحصل بهذا الطريق، بل يحصل بذلك مفساد عظيمة؛ لأنه مثلاً إذا قام طائفة من الناس على ولي الأمر في البلاد، وعند ولي الأمر من القوة والسلطة ما ليس عند هؤلاء، ما الذي يكون؟ هل تغلب هذه الفئة القليلة؟ لا تغلب، بل بالعكس، يحصل الشر والفوضى والفساد، ولا تستقيم الأمور. والإنسان يجب أن ينظر: أولاً: بعين الشرع، ولا ينظر أيضاً إلى الشرع بعين عوراء؛ إلى النصوص من جهة دون الجهة الأخرى، بل يجمع بين النصوص.

ثانياً: ينظر أيضاً بعين العقل والحكمة، ما الذي يترتب على هذا الشيء؟ لذلك نحن نرى أن مثل هذا المسلك مسلك خاطئ جداً وخطير، ولا يجوز للإنسان أن يؤيد من سلكه، بل يرفض هذا رفضاً باتاً، ونحن لا نتكلم على حكومة بعينها؛ لكن نتكلم على سبيل العموم.

أما فيما يتعلق بهذه الحكومة -ولله الحمد- فالبلاد -كما تعلمون- بلاد تحكم بالشرعية الإسلامية، والقضاة لا يحكمون إلا بالشرعية الإسلامية، والصيام قائم، والحج قائم،

والدروس في المساجد قائمة، إلا من حصلت منه مخالفة أو خشي منه فتنه، فهذا لا بد أن يُمنع دفعاً للشر وأسباب الشر.

ثم إذا نظرنا -والحمد لله- إلى بلادنا نجد أنه ليس هناك بناءً على القبور، ولا طوافً بالقبور، ولا بدعٌ صوفية أو غيرها ظاهراً، قد يكون عند الناس بدعة صوفية، أو ما أشبه ذلك خفية، الخفية هذه ما يخلو منها مجتمع، فكل مجتمع لا بد أن يكون فيه شيء من الفساد.

إذا نظرنا إلى هذا، وقارنًا -والحمد لله- بين هذه المملكة، والبلاد الأخرى القريبة منا؛ وجدنا الفرق العظيم، يوجد في بعض البلاد القريبة منا جرار الخمر علناً في الأسواق تباع، والمطاعم تُفتَح في نهار رمضان، يأكل الإنسان ويشرب كما يريد، بل توجد البغايا علناً، حتى حدثني بعض الناس أن الذين يأتون إلى بعض البلاد للسياحة، منذ نزوله من المطار؛ يجد عندهم فتيات وفتيان -والعياذ بالله- يقول: ماذا تختار؟ أفتى أم فتاة؟ علناً، سبحان الله! الإنسان يجب أن ينظر إلى واقع حكومته وواقع بلاده، ولا يذهب ينشر المساوي التي قد يكون الحاكم فيها معذوراً؛ لسبب أو لغيره، ثم يعمى عن المصالح والمنافع عمياء تامة، وكأن الحكومة لا شيء عندها من الخير إطلاقاً، هذا ليس من العدل. يقول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ﴾ [المائدة: ٨].

فإذا قال قائل: ما الذي يجعل هذا واقعاً؟ نقول: أولاً: الغيرة التي لا حدود لها، لا تتقيد بشرع ولا بعقل، وهذا يعود إلى الجهل.

ثانياً: الهوى: فهذا سببه أمران: إما الجهل بالشرع أو بالحكمة، وإما الهوى: بمعنى أن يكون الإنسان يعرف أن هذا غلط؛ لكن لشيء في نفسه على ولاية الأمور، يريد أن

يَنْفُسُ عَنْ نَفْسِهِ بِنَشْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ الَّتِي تَوْجِبُ أَنْ يَنْفُرَ النَّاسُ مِنْ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَأَنْ يُوْغِرَ صُدُورَهُمْ عَلَيْهِمْ^(١).

وكل ما تقدم في هذه المسألة يشمل ولي الأمر المسلم العدل، والفاسق، فكل الأدلة الواردة في ذلك لم تفرق بين العدل والفاسق، بل كثير من الأحاديث النبوية جاء النص فيها على وجود أئمة تحدث منهم منكرات، ومخالفات، واستتثار بأمر الدنيا، ومع ذلك جاء فيها الأمر بالسمع والطاعة، وعدم نزع يد من طاعة، وعدم الخروج عليهم كما تقدم بعض منها، وكذا أقوال علماء أهل السنة والجماعة كانت في ولاة الأمر الفاسق كما تقدم أيضاً بعض منها.

ولعلي أكتفي بدليل واحد في عدم التفريق بين ولاة أمور المسلمين من حيث السمع والطاعة لهم في غير المنكر:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^ط﴾ [النساء: ٥٩]، فكلمة: (أولي) نكرة مضافة فتعم كل ولاة أمور المسلمين بدون التفريق بين العدل منهم والفاسق.

وفي الختام أسأل الله أن يصلح ولاة أمور المسلمين، وأن يردهم إليه رداً جميلاً، وأن يجعلهم محكمين للكتاب والسنة، ومعظمين للشريعة، وأن يهدي ضال المسلمين، ويبصرهم في دينهم، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه الغر الميامين.

(١) لقاءات الباب المفتوح رقم (١٢٨).

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	إسناد الحديث ومنتنه
٥	وجه استدلال أهل الباطل
٥	الرد على الاستدلال الباطل
٩	تقريرات أهل العلم في بيان وجه الاستدلال الحق
١٨	ردُّ العلامة محمد العثيمين على هذا الفهم السقيم
٢٦	المحتويات